المملكة المغربية **الرباط في 22 شعبان 1382**
وزارة العدل **19 يناير 1963**
مديرية الشؤون المدنية
منشور عدد: 63/1

من وزير العدل

إلى

السادة قضاة التوثيق والأحوال الشخصية والعقار والميراث

الموضوع: إيداع الحلي والمنقولات الثمينة والسندات التي يملكها المحاجير.

بناء على الفقرة 13 من المنشور عدد 60/19 المؤرخ في 25 محرم 1380(20 يوليوز 1960) المتعلق بإيداع أموال المحاجير.

فإن صندوق الإيداع والتدبير مستعد من الآن للاحتفاظ بما قد يتلقاه من حلي وسندات ووثائق وغير ذلك من الأشياء المنقولة الثمينة التي يملكها المحاجير.

أما تعريفة الأجور التي تدفع سنويا مقابل ذلك والتي يختلف مبلغها حسب عدد وحجم الأشياء المودعة فهي محددة كما يلي:

- أشياء صغيرة (خاتم أو قلادة مثلا) 4 دراهم وسيحدد قدر معين في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بعدة بضائع صغيرة.
- لفافة كبيرة الحجم (كاوان فضية مثلا) = 50 درهما وذلك لغاية 100 ديسمتر مكعب
- السندات (حسب نوعها) من 0،10 إلى 0،50 في المائة من القيمة المالية والاسمية.

هذا ويجب على الوصي أو المقدم ايداع الأشياء المذكورة نيابة عن المحجور بعد إعلام القاضي وتأكده من كونها مقيدة في رسم إحصاء التركة أو في رسم ملحق به، وينبغي أن يكون إيداعها مباشرة لأن صندوق الإيداع والتدبير يعتبر نفسه غير مسؤول في حالة ما إذا وقع ضياع في الأشياء المرسلة إليه بواسطة البريد.

وتودع هذه اللفائف والأشياء مقابل توصيل، وجهت نسخ منه بقصد الاطلاع إلى السادة: رؤساء المحاكم الإقليمية ووكلاء الدولة لديها ورؤساء الأقسام الإقليمية لاستئناف أحكام القضاة.

يشتمل على أسماء وأنواع الأشياء التي بداخل كل لفافة، يسلم للمودع.

ولا يمكن سحب هذه الأشياء إلا بعد الإدلاء بالتوصيل المذكور وبعد موافقة القاضي بإذن كتابي موقع بإمضائه وطابع المحكمة.

أما حق الإيداع فيجب أداؤه عند سحب القيم أو يطرح من حساب المعني بالأمر إن كان له حساب في صندوق الإيداع والتدبير.

وفيما يخص مبلغ السندات التي حل أجلها والموضوعة بصندوق الإيداع والتدبير فإنه يضاف إلى حساب صاحبها أو تؤدى له مباشرة بطلب منه مؤشر عليه من طرف القاضي.

وننبهكم في الأخير إلى أنه لا يسوغ لأي قاض أن يحتفظ في مكتبه أو في أي حساب بالبنوك بأي شيء من أموال القاصرين سواء كان نقودا أو حليا أو أدوات أو سندات لأن المؤسسة الوحيدة المختصة بأن يودع ذلك عندها هي صندوق الإيداع والتدبير.

ونطلب منكم في الختام أن تسهروا على إلزام الأوصياء والمقدمين بإيداع جميع المنقولات الثمينة التي يملكها محاجيرهم في صندوق الإيداع والتدبير كلما اقتضت المصلحة ذلك طبقا للتعليمات المسطرة أعلاه وأن تنبهوهم إلى أهمية الاحتفاظ بالتوصيل الذي يتسلمونه عند إيداعها والسلام.

وجهت نسخ منه بقصد الاطلاع إلى السادة:

رؤساء المحاكم الإقليمية ووكلاء الدولة لديها

ورؤساء الأقسام الإقليمية لاستئناف أحكام القضاة

بالنيابة عن الوزير

مدير الشؤون المدنية

الإمضاء: عبد الرحمان السميرس